

في اجتماع انواع مختلفة مبيدة وبنينا بنته اخرى وابوام
اب وابوام وثلاثة بنى اخوات منفرقات اصلها من سنة لكل بنت
سهمان وللام سهم والثالثية سهم بالتعصيب سهمها البنت الاولى
لا ينها سهمها الثانية لثبتهما وسهم الام لا ينها وسهم الشقيقة لانها
ولا تسمى الجدة لانها ابوب محبوبة بالعلم ولا تسمى لان الاخوات من الاب
لان اسم محبوبة بالبنت مسيلة خلف اب اسم ولين بنته وبنت
اخيه فكانت حلت ما وبنتها واخا شقيقا للام السدس والبنت النصف
وللاخ الباقي منى من سنة للمحدم ولابن البنت ثلاثة ولينبت الاخ الباقي
مسيلة خلف خمسة اولاد لام وبنت الاخ لاب وابام تترك اولاد الاخ
للأم الخمسة منزلة الاخ لا يرثوا كورا وانما او تتركين وتترك
بنت الاخ للاب منزلة الاخ للاب ويترك ابوا الام منزلة الام فكانت
عنا ام واخ لام واخ لاب فللام السدس يدفع لابيها وللأخ للام
السدس يدفع لاولاده الخمسة سوية وللأخ الباقي يدفع لبقية
ونسخ من الابن مسيلة بنت الاخ لا يرث بنته شقيق اولاد للاب
السدس والباقي الثلثية فرغ قال في الترتيب اولاد العاتمة
المنزلة اولاد الخالات وكما قال في اجتمع الصنفان خلف المال
للولاد العاتمة وثلاثة لاولاد الخالات ولا اخوات واذا اجتمع مع هؤلاء
بنات الام من ابوين بنات الاب ولم تختلف الدرجة فدرجات الامام
اولى لسدس الخالات التي فرغ قال في الترتيب ايضا اخوات
الأم وخالاتها عند المتزلم بمنزلة الام الأم وعمها وعمها بمنزلة
الجدة اب الام واخوات الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب وعمه بمنزلة
الجدة اب الاب وقبل منزلة عمه والجد لاول وما اصابه من احد من قبل
للجدلين على حصة استحقاقهم لو كان هو البنت وعلى هذا القياس يجعلون
كل واحد وخالاته بمنزلة الجدة التي تلي اخيه او كل واحد بمنزلة الجدة الذي
هو اخوه على انما فرغ تترك بنت عم شقيق اولاد وعمه وخالاته
مان على ابوين وعمه فللمخالفة الثلث والباقي للدة ولا تسمى بنت الام وهو
متردم قوله في الترتيب ولم تختلف الدرجة ولو مات عن بنت عم شقيق اولاد
وخالة

سهمها البنت الاولى
سهمها البنت الثانية
سهمها البنت الثالثة

وخالة فلها الثلث والباقي لبنت الام ولو مات عن خالة وبنت عم لام
فكانت مات عن ام وعن عم لام قال المال للمخالفة وحدها لان عم غير وارث
فقال ذلك والله اعلم **المسألة الحادية عشر** في ذكر مستأجر
يحتاج اليها في هذه الرسالة وقد رتبنا من احطافها وقال خلاص
الصواب وهو ورد في مساجد الخوالي اربعة من انه كور برتوت
وون اخواتهم من المال المبرك دون اخوته كذا نعمة وابن العم برتوت
دون بنت العم وابن المرح برتوت دون بنت الاخ وابن العم برتوت
بنت العمق **المسألة الثانية** اذا وجه بنتان فالأثر وهما ابنت
ابن فالأثر فلا تسمى لبنت الام فالأثر لها اذا وجد معها ذكر بعضهم
او بعضهم **المسألة الثالثة** اذا وجه اخوان شقيقان فالأثر وكنت
لاب فالأثر لا تسمى لاولاد الام مالم يعصم المراجعة اولاد الام
لأخيه المرح الشقيق ولا المرح للاب فالأثر للام السدس ان واحدا
واثنان ان متعدد وانما في الشقيق الخامس والواحد الشقيقة
مع البنت او بنت الابن بحيث اولادها يرضى مطلقا لانهما صاروا
بنته المرح اولادها كسائر الشقيق السادسة المرح للاب
بنت البنت او بنت الابن يجب اولاد الخوة مطلقا لانها صارت بمنزلة
المرح للاب المسابعة المرح مطلقا محبوبة الام من الثلث في السدس
ولو محبوبة بالشقيق كما لو مات عن ابوين واخوة كيف في قول الامام
السدس والباقي للاب الناصفة اولاد الخوة لا يجوز لهم اب العم
فلومات عنها واولاد اخ شقيق اولاد قدام الثلث والباقي لاولاد
المرح ولو كان معها ابوان كان الثلث لاه وسقط اولاد الاخ التاسعة
ابن المرح الشقيق بسقط في المشقة بخلاف اسمها استحقاق
الاب بسقط في المشقة لانه في قوله ابان ما هو في حق الشقيق
بالنسبة لغير اولاد الاب ومقتضى النسبة الشقيقة الخادي
عشر كان ذكر ابنتي اخما في درجة لان الذكر نصف ما للانثى
الام اولاد الام فلا تنصيب بينهم اثناسية عشر ثم فرغ المباركة
هو الذي لولاه لسقطت الام التي في درجة كما لو مات عن بنتين

قضية البالي العام في ذكر
سائر تجار الهادي هذه
البرالته
ذو كان او تسمى